



## الباب الرابع: الأحكام التأديبية

المادة 35: تؤسس على مستوى النادي العلمي مجالس تأديبية كلما دعت الضرورة لذلك، يتشكل المجلس التأديبي من كل أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة 36: تتخذ قرارات المجلس التأديبي بالأغلبية النسبية بعد حضور كل الأعضاء و بعد الاستماع إلى الطالب المعني و الشهود عند اقتضاء الضرورة.

المادة 37: تضم المخالفات من الدرجة الأولى:

- عدم حضور اجتماعات المكتب التنفيذي بالنسبة لأعضائه بدون تقديم مبرر عن ذلك.
- عدم حضور أشغال الجمعية العامة بدون مبرر.
- اتخاذ قرارات فردية دون العودة إلى الأغلبية.
- عدم التحلي بالانضباط والسلوك الحسن.
- التقاعس في القيام بالمهام المسندة وعدم تنفيذ القرارات المتعلقة بتقسيم وتوزيع الأدوار

المادة 38: تعتبر مخالفات من الدرجة الثانية:

- إعادة ارتكاب مخالفات الدرجة الأولى
- عرقلة أنشطة النادي وعدم القيام بالمهام المسندة.
- انتحال شخصية الغير.
- التزوير واستعمال المزور.
- القيام بأنشطة وأعمال تتعارض مع أهداف النادي العلمي والقانون الأساسي للنادي العلمي.
- تعدي لفضي أو حركي عنيف اتجاه الغير.
- استغلال مكونات النادي العلمي لأغراض شخصية.
- الإلتفاف المتعمد لوثائق النادي العلمي وكل الوسائل الموضوعة تحت تصرفه.

المادة 39: العقوبات المطبقة على المخالفات من الدرجة الأولى هي:

- إنذار كتابي أو شفهي
- منع الحضور والمشاركة في الأنشطة المنظمة من طرف النادي العلمي لمدة شهر